اضعافه فافرضه اربعة سبين فان كان له ابن واحد فللموصى له في الاولى النصف
وفي الثانية الثلثان وفي الثالثة ثلاثة ارباع وفي الرابعة اربعة اخماس وان
كان له ابنان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالنصف وفي الثالثة
بثلاثة اخماس المال وفي الرابعة باربعة اسداسه وعلى هذا القياس ولا يخفى
ان للورثة رد ما زاد على الثلث وان لهم ان يجروا في الجميع وان اوصى له بنصيب
وارث جعل الموصى له كاحدهم نصيبا ويكون زايدا على الانصبا فان خلف ابنا
وزوجة فالوصية بالتسع لان المال كان يقسم من ثمانية اسهم فلاقل نصيب الزوجة
وهو الثمن فاذا ازادت لزم العول فسبعة للابن وواحد للزوجة وواحد للوصية
وانما جعلت الاقل لانه لزم يقينا وما سواه محتمل وقوله وان مات مريض اعتق
ثلاثة هم ماله وكل بماية وقد كسب واحد ماية وخرجت القرعة له تبعه
كسبه او لغيره عتق واعيدت فان خرجت لغيره عتق ثلثه او له فربعه وتبعه
ربع كسبه اى اذا اعتق المريض ثلاثة اعبد لا يملك غيرهم وتساووا في القيمة
فكانت قيمة كل واحد ماية مثلا ثم اكتسب احدهم ماية ايضا في حياة معتقه
فقد علم ان العتق نفذ في واحد من جسد ولكن معرفته متوقفة على القرعة
فيقرع بينهم لسهم عتق وسهمي رق فان خرجت قرعة العتق للكاسب فهو الحر
وتبعه كسبه لانه اكتسب وهو حر وان خرجت لغيره حكمنا بعتقه واعيدت
فان خرجت لغير الكاسب ايضا حكمنا بعتق ثلثه لان المال اربع ماية بكسب
العبد وان خرجت للكاسب في المرة الثانية حصل الدور لانه لا نعرف ما نعتق
منه حتى نعرف ما بقي من كسبه للورثة ولا نعرف ذلك الا بمعرفة قدر ما نعتق
فيقال نعتق منه شي ويتبعه مثله من كسبه فيخرج من اربع ماية بالقرعة
الاولى ماية وشيان بالثانية فبقي للارث ثلثماية الا شيئين وما عتق ماية
وشي اذ ليس الشي الثاني مما عتق بل تابع له وينبغي ان يكون الباقي للورثة مثل
ما فات بالعتق فيكون ثلثماية الا شيئين يعدل لمثل ماية وشي وذلك مايتان
وشيئان فاذا جبرنا وقابلنا عدلت ثلثماية مايتين واربعة اشيا فلنسقط مايتين
من كل جانب تبقى ماية معادلة لاربعة اشيا فعلمنا ان الشي ربع الماية فعتق
ربع الكاسب ويتبعه ربع كسبه ويبقى للورثة ثلاثة ارباعه وثلاثة ارباع كسبه
والعبد الاخر وذلك مايتان وخمسون وهو ضعف الفايت الذي هو ماية وخمسة
وعشرون وقوله والمعلقة تبطل بما يتضمن الرجوع كهو لوارثي لا تركتي وكبيع

ورهن

ورهن وعرض عليه واذن فيه وتدبير [illegible] ارض وحشو
بقطن وخلط بر ببر ومشاع باجود اى وتبطل الوصية المعلقة بكل ما
كان الرجوع من لوازمه سوا كان تعليقها في الصحة او في المرض واما
المنجز وهي ما وهب له او حابا فلا يصح الرجوع بعد القبض وقد علم ان
المعلقة هي المعلقة بالموت والذي يحصل به الرجوع يكون قولا كرجعت
في الوصية وابطلتها ونقضتها وكقوله ان المعلقة هي المعلقة بالموت
والذي يحصل به الرجوع يكون قولا كرجعت في الوصية وابطلتها ونقضتها
وكقوله هو لوارثي فاذا اوصى لشي ثم قال بعد هو لوارثي علم ان
قصده الرجوع ولا يبطل بقوله هو تركتي لان الموصى به يسمى تركة
ويبطل بالبيع والاعتاق والوقف والكتابة والاصداق والاصح ان
الرهن والهبة قبل القبض كالبيع وكذا العرض على البيع وعلى الرهن
والهبة والاذن فيها للوكيل بما يشعر بالرجوع على الاصح واذا اوصى
له بعبد فدبره بطلت الوصية لتضمنه الرجوع وكذا اذا علق عتقه
بصفة غير الموت واذا اوصى له بارض ثم غرسها او بناها بخلاف ما
اذا زرعها لانه يراد للدوام او بقطن فحشى به فراشا او ببر فطحنه او خلطه
ببر اخر واوصى له ببر مشاع كما اذا اوصى له بربع صبرة او بصاع من صبرة
فخلط على الصبرة براجود فكل هذا يشعر بالرجوع عن الوصية وان
خلط الصبرة ببر مثلها او اردى لم يبطل وقوله وباحبال بوطي وفي
منفعة باجارة مدتها اى وتبطل الوصية بحق اقوى كالاحبال فان حق
المستولدة اقوى من حق الموصى له كاجارة تفنى مدتها الوصية فيها اذا
اوصى له بمنفعة دار سنة مثلا وان لم يعين السنة الاولى على الاصح
فان له ان يوجرها في حياته ولا يكون رجوعا ثم ان مات نظر فان
نفنت مدة الاجارة حتى استغرقت السنة بطلت او استغرقت بعضها
بطل فيه وحده ولما كان الاحبال والاجارة لا يصدق على فاعلها انه
يقصد التصرف والرجوع عن الوصية فان الفعل والقول حينيذ غير
موثرين لان الصحيح ان الوطي بالانزال ليس برجوع وكذا عقد الاجارة
ولكنه لما مات الموصي وتزاحم الحقان دفع الاقوى الاضعف وقوله
في الحاوي ويرجع عن تبرع علق بالموت عتاق وفعل قوى ونفد منه كلوا
دنى

Copyright © King Saud University